رقم الوثيقة: MDE 29/006/2010
بتاريخ: 29 يناير/كانون الثاني 2010

المغرب/الصحراء الغربية: أفرجوا عن ضابط الجيش المتقاعد البالغ من العمر 72 عاماً

تعرب منظمة العفو الدولية عن استنكارها للاعتقال التعسفي للضابط المتقاعد من الجيش قدّور طرزاز منذ نوفمبر/ تشرين الثاني 2008 لسبب حصري هو ممارسته الشرعية لحقه في حرية التعبير. حيث أدين بناء على إجراءات جائرة بالعلاقة مع رسالة كتبها إلى الملك محمد السادس. ومنظمة العفو تدعو إلى الإفراج عنه فوراً وبلا قيد أو شرط.

تم اعتقال قدّور طرزاز على أيدي منتسبين إلى الدرك الملكي من بيته في الرباط في 9 نوفمبر/تشرين الثاني 2008، وهو حالياً في سجن سلا، بالقرب من الرباط، حيث يقضي حكما بالسجن مدة 12 سنة بتهمة تهديد "الأمن الخارجي" للمغرب من خلال إفشائه سراً من أسرار "الدفاع الوطني".

وتستند مقاضاة وإدانة قدّور طرزاز إلى رسالة غير مؤرخة كتبها إلى الملك محمد السادس وتضمنت، حسبما ذُكر، معلومات عسكرية سرية قال إنه أعطاها إلى علي نجاب، وهو طيار وأسير حرب سابق لدى جبهة البوليساريو.

ويقول قدّور طرزاز إنه حث الملك في رسالته، بصفته القائد الأعلى للقوات المسلحة، على تحسين أوضاع الطيارين السابقين الذين أفرج عنهم بعد فترة أسر لدى جبهة البوليساريو. وأثنى في رسالته على ما شهده لديهم، بصفته المفتش والرجل الثاني السابق في القوات الجوية الملكية، من شجاعة في خدمة المغرب بمشاركتهم في طلعات خطيرة بطائرات غير مجهزة بأنظمة مضادة للصواريخ، وأعرب فيها عن أسفه الشديد لعدم تلقيهم الاحترام والتقدير الواجب منذ إطلاق سراحهم. وألقى باللائمة على قيادة القوات المسلحة الملكية. ويدعي قدّور طرزاز أنه قد أعطى نسخة من الرسالة إلى علي نجاب لدعمه في جهوده الرامية إلى إنشاء رابطة لسجناء الحرب السابقين ممن كانوا محتجزين لدى البوليساريو.

واستناداً إلى رسالته هذه، أدانته المحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية في الرباط في 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2008 بموجب المادتين 187 و192 من القانون الجنائي بتهمة تهديد "الأمن الخارجي" للمغرب من خلال إفشاء سر من أسرار "الدفاع الوطني". وصدق المجلس الأعلى على قرار المحكمة العسكرية في 13 مايو/أيار 2009.

وتشدِّد منظمة العفو الدولية على أن الإعراب عن الآراء في رسالة موجهة إلى الملك وإعطاء نسخة منها إلى طيار سابق لا ينبغي أن يشكلا أساساً لمقاضاة جنائية؛ وعلى أن الإدانة تمثل قيداً لا تبرير له على حرية التعبير، وفق ما تنص عليه المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي انضم المغرب إليه كدولة طرف. وتعتقد منظمة العفو الدولية أن الكشف عن معلومات من قبيل أن الطائرات المغربية كانت تفتقر لأنظمة مضادة للصواريخ في فترة النزاع المسلح بين المغرب وجبهة البوليساريو لا يمثل تهديداً حقيقياً للأمن الوطني، ولاسيما بعد توقيع الجانبين وقفاً لإطلاق النار منذ 1991. فقد استند قرار المحكمة العسكرية إلى اعتبارات ترى في هذه المعلومات سراً من أسرار "الدفاع

الوطني" وإلى أن علي نجاب، رغم كونه طياراً سابقاً، لا يملك الحق في معرفة هذا "السر". ومثل هذا المنطق لا يأخذ في الحسبان أن علي نجاب نفسه قاد طائرات القوات الجوية الملكية قبل أن يؤسر في 1978 من قبل جبهة البوليساريو. وفضلاً عن ذلك، فقد نقل عن علي نجاب نفسه قوله في مقال نشرته صحيفة *ماروك هيبدو إنترناسيونال* في 2006 إن الطيارين كانوا يعرفون إبان فترة النزاع أن الطائرات ليست مزودة بأنظمة مضادة للصواريخ وقرروا القيام بمهامهم رغم ذلك. ويخشى قدّور طرزاز أنه مستهدف بسبب انتقاداته لممارسات القيادات العسكرية ولما يتلقاه الأسرى السابقون لدى البوليساريو من معاملة.

وتساور منظمة العفو الدولية بواعث قلق أيضاً بسبب إدانة قدّور طرزاز ضمن إجراءات لم تف تماماً بمقتضيات المعايير الدولية للمحاكمة العادلة. وعلى وجه التحديد، لم يتم احترام حقه في الدفاع عن نفسه بصورة وافية طبقاً للمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تكفل الحق في محاكمة نزيهة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة وغير متحيزة أقيمت بموجب القانون.

ويقول قدّور طرزاز إن علي نجاب، الشاهد الرئيسي في هذه القضية، لم يُدع للإدلاء بشهادته، رغم طلب الدفاع ذلك. وعلاوة على ذلك، تساور منظمة العفو بواعث قلق أيضاً من أن جلسة 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2008 لم تستغرق سوى ساعة واحدة، طبقاً لما قاله قدّور طرزاز، وعقدت عقب أسبوعين ونصف من القبض عليه في 9 نوفمبر/تشرين الثاني 2008، الأمر الذي لم يترك للدفاع وقتاً كافياً لإعداد دفاعاته. ويقول إن طلب الدفاع تأجيل الجلسة لإتاحة الوقت له كي يعد دفاعه لم تقبله المحكمة، ما يشكل خرقاً للحق في الوقت والتسهيلات الكافيين لإعداد الدفاع المكرس في المادة 14- 3 (ب).

كما تشعر منظمة العفو الدولية بالقلق من أن محاكمة قدّور طرزاز جرت أمام محكمة عسكرية، فرغم كونه ضابطاً متقاعداً من الجيش، إلا أن القضاء المغربي اعتبره مدنياً. ومنظمة العفو تناهض محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية، وخصوصاً، كما هو في معظم الحالات، عندما لا توفر هذه ضمانات لحق المتهم في محاكمة عادلة مماثلة لضمانات المحاكم المدنية، وتطرح تساؤلات بشأن استقلالية وعدم انحياز هذه المحاكم.

وفي القرارين الصادرين في قضية قدّور طرزاز، من قبل المحكمة العسكرية والمجلس الأعلى، قدمت المحكمتان تأويلاً مفاده أن المغرب في حالة حرب. وأصدرت المحكمة العسكرية حكماً بالسجن 12 سنة على قدّور طرزاز استناداً إلى عقوبة تطبق في أوقات الحرب. ففي أوقات السلم، يعاقب على الأفعال الجرمية التي تنطبق عليها المادة 192 بالسجن مدة تصل إلى خمس سنوات وبغرامة؛ بينما تتراوح العقوبة في وقت الحرب بين خمس سنوات و30 سنة. ومثل هذا التحليل لا يعتبر منطقيا، نظراً لأن وقف إطلاق النار بين جبهة البوليساريو والمغرب ساري المفعول منذ 1991.

وتشعر عائلة قدّور طرزاز بقلق بالغ بشأن صحته وسلامته في السجن، نظراً لسنِّه المتقدم البالغ 72 عاماً. ووفقاً لما قاله نجله، فإن قدّور طرزاز قد وضع في الحبس الانفرادي منذ بداية ديسمبر/كانون الأول 2009. ومنذ ذلك الوقت، منع من تلقي الزيارات العائلية مرتين على الأقل.

إن منظمة العفو الدولية تكرر دعوتها إلى السلطات المغربية بأن تتصرف طبقاً للمادة 9 من الدستور المغربي ووفق واجباتها بمقتضى المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية باحترام حرية التعبير والإفراج الفوري وغير المشروط عن قدّور طرزاز. وقد كتبت المنظمة في ديسمبر/كانون الأول 2009 إلى الوزير الأول للمغرب، عباس الفاسي، بشأن حالة قدّور طرزاز، ولكنها لم تتلق رداً على رسالتها حتى الآن.

تتتتتتتتتتتتتتتتتتتتتتتتتتتتتتتتتتتت